

اذ رجب اسم للشهر ولقبائل ان يقول المراد لشهر الجنس اي باليت
 عدة جنس حول وهو اني عشت شهر اقلت امل ويكون اي التوكيد
 العنوي **بالظن معلوم** بعد ودة تحذو ودة لا تدخل تحتها
 واعقل المصنف كاذن الضميرين جميعا وبنه سلبويه على انها
 بمنزلة كل معين واستعمالا وفائته ايضا عامة قال ابن مالك
 في شرح الشرحيل ذكرت مع كل جمعا وعامة كما فعل سيبويه
 واعقل ذلك الترتيبين سبوا وجملا وهي اي توكيد الالف
 المعلومة **النفس** لسكون **الفاء العين** ومحل كونهما من الفاعل
 التوكيد اذ اريد بهما الحقيقة فلو اريد بالنفس الدم والعي
 الخارجة المخصوصة لم يكونا من الفاظ التوكيد قال ابن هشام
 المراد بهما الحقيقة والافلو قلت اريد زيدا نفسه او طرفه
 زيدا عينه لم يكن تاكيدا بل بدل بعض من كل انتهى ويولد
 بهما الرفع المجاز عن الذات اي لرفع احتمال الجوز عن اسم
 الذات وظاهر كلامهم ان احتمال الجوز يوقع فاذا قلنا
 جازنا احتمال ان يكون اريد كناه او رسوله او غيره ولا
 فاذا قلت جازنا بنفسه او عينه او نفسه عينه ارفع
 احتمال المجاز وثبت الحقيقة وذهب جمع ضمير ابن عصفور
 الى ان الاحتمال لا يرفع وانما يضعف وهو وجه جاز
 واعلم ان المجاز المرفوع تخيل انه الخبر وحذف المضاف له
 المجاز اللفوي في استعمال المصطفى غير ما وضع له وانه الحال
 الفعلى وهو الاسناد الي غير ما هو له فتعريف بعض هذه
 الاحتمال القصور والتقصير فلا يلبس من الفاصلة والمقتضى
 ولذا ان توكيد بكل منهما وحده وان جمع بينهما بشرط ان يرد
 بالنفس فيقول جازنا بنفسه او جازنا بعينه او جازنا
 نفسه عينه ويمنع جازنا بعينه نفسه ونحوه

النفس والعين مع المفرد واما مع غيره فسياتي حكمها في الحاشية
وكلي وهي لرفع احتمال ارادة الخصوص بل لفظ القوم فيقول
 حال القوم فيحتمل مجي جميعهم ويحتمل مجي بعضهم وان بعضهم
 لم يجي الا انك لم تفتد بهم اي اطلقت القوم وارتدت منهم من
 عدة اذ لك البعض كانه هجر القوم فانك لم تد يدق توهم عدم
 التبول في لفظ القوم وانك جعلت الفعل الواقع من البعض
 كالواقع من الكل بنا على انه في حكم شخص واحد كما يقال
 بنوا فلان فنلوا زيدا او ما قلته واحدهم وعلى هذا الوجه
 لا يكون توهم عدم التبول في لفظ القوم اذ اعلم انه اريد به
 الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل يصد عنهم بل
 عن بعضهم وانما انيب الى كلامه لما ذكرنا فالظاهر ان في الكلام
 مجاز السابا وهي كون التاكيد بكل واحدهم فعال توهم
 هذا المجاز تحت فانك اذا قلت جازني القوم كاهم بعضهم
 الاحاطة والتبول في احاد القوم قطعا ولا يلزم في ذلك
 احاطة النسبة وشمولها لئلا الاحاد الا تترك ان قولك
 كل القوم فعلوا العايد شمول الاحاد ومع ذلك تخيل
 ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن
 بعضهم وانما يولد لها بسن وط احد هان يكون التوكيد
 بها غير منتهى وهو المفرد والجمع والثاني ان يكون محذورا
 بذاته او بعامته اي هذا الحواضيح انفصال بعضها
 عن بعض بحسب حسن النص او بحسب الحكم اللهم
 من الكلام بان يكون الحكم ثانيا بالنفس الاجزادون بعض
 فالاول نحو قولك القوم ظلم فان القوم عبارة عن مجموع
 الخاص يصح انفصال بعض اجزائه وهو كل واحد
 من تلك الاجزاء عن البعض الاخر بحسب الروية

النفس